

يَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكِرَامُ!

إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الْمُسْتَوْفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ نَافِدٌ وَلَا زِمٌّ لِطَرَفِي هَذَا الْعَقْدِ. حَتَّى وَلَوْ تَمَّ هَذَا الْعَقْدُ قَبْلَ الْعُرْسِ. فَإِنَّ كَلَّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَتَحَمَّلَانِ بِهِ مَسْئُولِيَّاتِ الزَّوْجِيَّةِ. فَعَدَمُ إِقَامَةِ الْعُرْسِ لَا يَعْنِي عَدَمَ نَفَازِ هَذَا النِّكَاحِ. فَإِنَّ الْعُرْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمِثَابَةِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ. فَمَا هُوَ النِّكَاحُ؟

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ فَسَادُ الْمُجْتَمَعَاتِ وَإِنْجِلَالُهَا هُوَ فَسَادُ الْأَسْرِ. فَلَا مُمْ لِي تَكُونُ أُسْرُهَا مَبْنِيَّةً عَلَى أُسُسٍ مَبْنِيَّةٍ تَظَلُّ قَائِمَةً. وَمُؤَسَّسَةُ الْأُسْرَةِ الْمُنْبَثِقَةِ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ مُؤَسَّسَةٌ قُدْسِيَّةٌ. لِذَا يَتَحَمَّلُ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ الَّذِينَ أَخَذَا هَذَا الْمِيثَاقَ الْغَلِيظَ مَسْئُولِيَّاتٍ عَظِيمَةً. وَيَصِيرَانِ مُخَاطَبِينَ بِالْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ.

إِخْوَتِي الْأَعْرَاءُ!

إِنَّ شَبَابَنَا فِي هَذَا الْوَسْطِ وَالزَّمَانِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ يَقُومُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ - وَبِمَعْرِفَةِ أُسْرِهِمْ أحيانًا - بِإِبْرَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي مَرَحَلَةِ الْخُطُوبَةِ بِشُرُوطِهِ الْفِقْهِيَّةِ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَحْتَفِظُوا مِنْ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ أَوْ شُبُهَاتِهِ. وَفِي الْغَالِبِ يُوفَّقُونَ لِإِقَامَةِ الْعُرْسِ بَعْدَ ذَلِكَ بِفِتْرَةٍ بَدُونَ أَيِّ مُشْكَلَةٍ. وَلَكِنْ قَدْ يَنْفَصِلَانِ قَبْلَ الْعُرْسِ فَكَثِيرًا مَا لَا يُلْتَفَتُ حِينَئِذٍ إِلَى عَقْدِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي تَمَّ بَيْنَهُمَا، أَوْ لَا يَرْضَى مَنْ لَهُ حَقُّ الطَّلَاقِ بِإِنْفَازِ الطَّلَاقِ. فَتَبَعَتْ مِنْ ذَلِكَ مَشَاكِلُ أُسْرِيَّةٍ كَبِيرَةٍ. فَلِعَدَمِ التَّوَرُّطِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاكِلِ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مَنْ الْأَبَاءِ وَالشَّبَابِ أَنْ يَتَنَبَّهُوا لِهَذَا الْأَمْرِ. يَنْبَغِي لَهُمْ التَّعَجُّيلُ فِي إِقَامَةِ الْعُرْسِ وَعَدَمُ تَمْدِيدِ فِتْرَةِ الْخُطُوبَةِ. وَعَلَى الشَّبَابِ وَالْفَتَاةِ أَنْ يَكُونَا عَلَى بَصِيرَةٍ وَوَعْيٍ بِمَا وَافَقَا عَلَيْهِ. وَأَنْ يَعُوا جَيِّدًا الْمَسْئُولِيَّاتِ الَّتِي يَجْرَانُهَا إِلَى أَنْفُسِهِمَا بِهَذِهِ الْمُوَافَقَةِ. عَلَيْهِمْ أَنْ يُدْرِكُوا أَهْمِيَّةَ وَخُطُورَةَ الْأَمْرِ الَّذِي يَقْدُمُونَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَخْطُوا خُطُوبَاتِهِمْ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. وَعَلَيْهِمْ طَبَعًا أَنْ يَتَجَبَّؤا قَبْلَ الْعَقْدِ كُلِّ اقْتِرَابٍ يُدْنِيهِمْ إِلَى حُدُودِ الْمُحَرَّمَاتِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِإِدْرَاكِ قِيَمَةِ وَأَهْمِيَّةِ النِّكَاحِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَنْكِحَتَنَا مُوَافِقًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ. آمِينَ

تَرُدُّ كَلِمَةُ النِّكَاحِ بِمَعَانٍ عَدِيدَةٍ كَالْجَمْعِ، وَالضَّمِّ، وَالزَّوْاجِ، وَالْوَطْءِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: الْعَقْدُ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَانِعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا عَلَى وَجْهِ التَّائِيدِ. فَعَقْدُ النِّكَاحِ بِمِثَابَةِ أُسَاسِ الْأُسْرَةِ. وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ عِبَادَةٌ وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ. وَهُوَ هَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ. وَيُعْطِي هَذَا الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ الزَّوْجَيْنِ مَسَاحَةً خَاصَّةً وَمَسَاحَةَ الْمُشَارَكَةِ. وَإِنَّ مُؤَسَّسَةَ النِّكَاحِ تُسَاهِمُ فِي اسْتِمْرَارِ النَّسْلِ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ. وَلِذَا يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^١ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١﴾

إِخْوَتِي الْكِرَامُ!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيرًا إِلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا الْعَقْدِ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي. فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^٢ كَمَا نَبَّهَ عَلَى خُطُورَةِ هَذَا الْعَقْدِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِهَانَةُ بِهِ فَقَالَ: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْهِنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^٣ فَبِوَسْطَةِ النِّكَاحِ يَضْمَنُ عَدَمَ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَيَتِمُّ حِفْظُهَا. النِّكَاحُ يَحْفَظُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْفَحْشَاءِ وَيَحْفَظُ لَهُ عِرْضَهُ وَعِفَّتَهُ. لِذَا تَأَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلشَّبَابِ فَقَالَ: «بَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَعَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^٤



^٣ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، رقم الحديث (٢١٩٤)

^٤ صحيح مسلم، كتاب النكاح، ١، رقم الحديث (١٤٠٠)

^١ سورة النور: ٣٢

^٢ سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث (١٨٤٦)